(القرار رقم (٧/٢١) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/٧/٢٢هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٥م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٤/٣/٢٣هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٥٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم ..... صالحة حتى ١٤٤١/١١/٢هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة، المُصدَّق من الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية، بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١١٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٥٢٢٩) وتاريخ /١٤٣٣/٦هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الأرباح المدورة لعام ٢٠٠٥م.

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة الأرباح الموزعة البالغة (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة الأرباح المدورة الموزعة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م لعدم تقديم المكلف المستندات التي تؤيد خروج المبالغ من ذمة الشركة كشيكات أو حسابات بنكية، وقدم فقط قيود اليومية، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة للأرباح الموزعة بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أن هذه الأرباح تم توزيعها على الشركاء مستنداً في ذلك على قيود توزيع الأرباح. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تؤكد خروج المبالغ من ذمة الشركة كشيكات أو حسابات بنكية، وقدم قيود اليومية فقط.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح من القيود اليومية الخاصة بالتوزيع، وقيود اليومية بإقفال الأرباح الموزعة في حساب مؤسسة (ت)، وقرار مجلس الشركاء الخاص بالتوزيع، وكذلك الخاص بإقفال الأرباح الموزعة في حساب مؤسسة (ت) أن الأرباح تم توزيعها خلال العام المالي المنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، كما اتضح أن مجموعة التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية لعام ٢٠٠٥م، تظهر أرباحاً تم توزيعها خلال العام محل الاعتراض بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى وعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

ثانياً: مصاريف الزكاة لعام ٢٠٠٥م.

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المبلغ الصحيح هو (٣٦,٤٢٩) ريالاً، وأن المكتوب مبلغ (٦٩,٧١٥) ريالاً، وهو خطأ مطبعي حدث عند طباعة الميزانية من المحاسب القانوني.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

بدراسة الإيضاح رقم (٩) بميزانية ٢٠٠٥م، بند تحليل المصروفات العمومية والإدارية، اتضح أن مجموع البنود (٥١٦,٨٧١) ريالاً، ومن ضمن البنود مبلغ (٦٩,٧١٥) ريالاً زكاة شرعية، وهي لا تُعد من التكاليف، وليس كما أفاد المكلف مبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً، حيث إن المبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً يخص بند آخر تحت مسمى (أخرى).

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات: اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٦٩,٧١٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أن المبلغ المتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو (٣٦,٤٢٩) ريالاً، وأن

هذا المبلغ هو الزكاة، ويُضيف بأن المحاسب القانوني أخطأ عند طباعة الميزانية بإضافة مبلغ (٦٩,٧١٥) ريالاً. بينما ترى المصلحة أن مبلغ الزكاة هو (٦٩,٧١٥) ريالاً كما ظهر ذلك من خلال الإيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٥م، ضمن بند تحليل المصروفات العمومية والإدارية، وأن مبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً هو مبلغ بند آخر من بنود المصروفات العمومية والإدارية.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م، الخاص بالمصروفات العمومية والإدارية، اتضح أن مبلغ هذه المصروفات (٥١٦,٨٧١) ريالاً هو عبارة عن مجموع عدة بنود، من بينها زكاة شرعية بمبلغ (٦٩,٧١٥) ريالاً، وأخرى بمبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً. بينما ظهر ذات البند من الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م، مقارناً بعام ٢٠٠٥م، زكاة شرعية بمبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً، وأخرى بمبلغ (٦٣,٨١٧) ريالاً، وعمولات بنكية بمبلغ (٥,٨٩٨) ريالاً.

جـ - برجوع اللجنة إلى صورة كشف حساب الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م، اتضح أن رصيد أول المدة كان صفراً، أضيف إليه سداد باقي الزكاة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١م، بمبلغ (٤,٤٣١) ريالاً، ومبلغ (٣١,٩٩٨) ريالاً بشيك مصدق بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م، ليكون مجموع رصيد آخر المدة لعام ٢٠٠٥م (٣٦,٤٢٩) ريالاً، كما اتضح من خطاب المحاسب القانوني الخاص بهذا البند أنه ينص على:

"يسرنا نحن المحاسبين القانونيين (ب) أن نؤكد أن مبلغ الزكاة الشرعية الوارد ضمن المصاريف العمومية والإدارية بالقوائم المالية لشركة (أ) كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، يبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً سعوديًّا، وليس كما طُبع خطأ بمبلغ (٦٩,٧١٥) ريالاً سعوديًّا، وقد أُعد لكم هذا الخطاب لتقديمه لمصلحة الزكاة والدخل".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في إضافة بند الزكاة بمبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ لعام ٢٠٠٥م، من الناحية الشكلية بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١١٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٥٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٧هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.
٢- تأييد المكلف في إضافة بند الزكاة بمبلغ (٣٦,٤٢٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.
وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق